

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ؛
وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :
(المادة الأولى)

تضائفات أجور سفر الركاب بالسكك الحديدية جمهورية مصر العربية
المعمول بها حالياً للدرجة الأولى بنوعها الممتازة تكييف الهواء والهادئة
بنسبة ١٠٪.

(المادة الثانية)

تضاعف تعريفة تكييف الهواء بعربات نقل الركاب بالسكك
ال الحديدية .

(المادة الثالثة)

على وزير القل والمواصلات والنقل البحري تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخر سنة ١٢٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن الغفوع عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على أفراد
القوى المسلحة بمناسبة اسلام مدينة العريش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية
والقوانين المعديلة له ؛

وعلى الحكم الصادر في الجناية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٧ عابدين (٢ لسنة ١٩٦٧)
كلى وسط القاهرة) ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى عن كافة العقوبات النكيلية والتبعية والآثار الجنائية المرتبة
على الحكم الصادر ضد أحمد مصطفى فهمي في قضية الجنابة رقم ١٢٤
لسنة ١٩٦٧ عابدين (٢ لسنة ١٩٦٧ كلى وسط القاهرة) ؛

(المادة الثانية)

على وزير العدل والداخلية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخر سنة ١٢٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٩

في شأن تعديل تعريفة أجور سفر الركاب بالسكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الهيئة العامة لشئون سكك
حديد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٦٧ بتعديل أجور
سفر الركاب بالسكك الحديدية ؛